Crimes Arising from Breaching the Rules Governing Financial Disclosure Statements and The Impact of Penalties Prescribed for Them in Reducing Financial Corruption Phenomenon (A Comparative Study)

Rabab Khalil Ibrahim Al-Dabbagh*, Maha Khalil Rajab
College of Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq
* mrs.rabab@colaw.uobaghdad.edu.iq

KEYWORDS: **Financial Disclosure Statements, Phenomenon Of Financial Corruption, Financial Crimes.**

https://doi.org/10.51345/.v34i1.729.g336

ABSTRACT:

Public money is one of the means of the executive authority in managing its public utilities. In order to protect it from loss, all countries enact many laws that include legal rules criminalizing illegal trespassing or illegal use of it. Among those rules are those related to financial disclosure declarations imposed by countries on a certain group of their employees, for the purpose of disclosing their financial liabilities and punishing those who refrain from submitting such declarations. That is why this research aims to clarify the penalties stated by the Iraqi Integrity Commission in the field of financial disclosure declarations and their impact on reducing the phenomenon of financial corruption in Iraq, by following the analytical approach of those texts for the purpose of identifying the points of imbalance and shortcomings in them. In addition to following the comparative approach of countries like Egypt and Jordan for the purpose of benefiting from their strengths. The research included a set of conclusions related to the existence of aspects of legislative deficiency in those rules that affect their effectiveness in reducing the occurrence of these crimes, and put forward several recommendations to address this legislative deficiency, by adding legislative texts that regulate provisions for matters supporting the effectiveness of these rules in decreasing of financial corruption crimes; arises from a breach of the rules governing financial disclosure statements.

الجرائم الناشئة عن الاخلال بالقواعد المنظمة لإقرارات كشف الذمة المالية وأثر العقوبات المقررة لها في الحد من ظاهرة الفساد المالي (دراسة مقارنة)

د. رباب خليل ابراهيم الدباغ*، مها خليل رجب
كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق
* mrs.rabab@colaw.uobaghdad.edu.iq

الكلمات المفتاحية | إقرارات كشف الذمة المالية، ظاهرة الفساد المالي، الجرائم المالية.

https://doi.org/10.51345/.v34i1.729.g336

ملخص البحث:

يُعَدُّ المال العام أحد وسائل السلطة التنفيذية في إدارة مرافقها العامة. ولغرض حمايته من الضياع تُشَرِّعُ الدول كافة العديد من القوانين التي تضم القواعد القانونية التي تتضمن تجريم التعدي غير المشروع عليه أو الانتفاع غير المشروع منه. من تلك القواعد ما يتعلق بإقرارات كشف الذمة المالية التي تفرضها الدول على طائفة معينة من موظفيها، لغرض الكشف عن ذممهم المالية ومعاقبة الممتنعين عن تقديم تلك الإقرارات. ولهذا يهدف هذا البحث إلى بيان العقوبات التي تقررها هيئة النزاهة العراقية في مجال إقرارات كشف الذمة المالية وأثرها في الحد من ظاهرة الفساد المالي في العراق، وذلك بإتباع المنهج التحليلي لتلك النصوص لغرض الوقوف على مَواطِنِ الخلل والقصور فيها. فضلاً عن إتباع المنهج المقارن لدول مثل مصر والاردن لغرض الاستفادة من مَواطِنِ القوة فيها. وقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات المتعلقة بوجود جوانب من النقص التشريعي في تلك القواعد تؤثر على فاعليتها في الحَدِّ من حدوث تلك الجرائم، ووضع العديد من التوصيات لمعالجة هذا النقص التشريعي، من خلال إضافة نصوص تشريعية تنظم الأحكام الخاصة بالأمور الداعمة لفاعلية تلك القواعد في الحد من جرائم الفساد المالي؛ والناشئة من الإخلال بالقواعد المنظمة لإقرارات كشف الذمة المالية.

المقدمة:

أولا: أهمية الموضوع

ان المشرع القانوني في دول العالم ومنها العراق وفر الحماية القانونية للمال العام، عن طريق تجريم التعدي عليه والانتفاع الغير مشروع به، لكن السلطات التي يتمتع بها أصحاب النفوذ قد تحول دون تحقيق ذلك الهدف، فكان لابد من الكشف عن الذمم المالية ومعاقبة الممتنعين والمتخلفين عن تقديم الاقرار خلال المدد المحددة في النظام القانوني للدولة والتحقق من صحة البيانات المثبتة في الاقرار، والتحقق من عدم إخفاء معلومات يجب تثبيتها في الاقرار، وعليه فأن أهمية البحث تظهر من خلال:

1. كبر حجم الشريحة المكلفة بتقديم إقرارات كشف الذمة المالية والتي لها سلطة التصرف بالمال العام في الدول التي تعاني من تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري.
2. حداثة موضوع إجراءات التحقق من إقرارات كشف الذمة المالية، وقلة البحوث والدراسات المتخصصة في البحث فيه، اذ لم نجد أي مصدر تولى الخوض به بشكل متخصص مسبقاً في دول القانون المقارن ومنا العراق.
3. الارباك التشريعي الذي يعاني منه المشرع العراقي من حيث تعدد التشريعات المتعلقة بتنظيم إقرارات كشف الذمة المالية والتي صدرت بشكل لوائح تنظيمية او تعليمات لكشف الذمة المالية وتعارض الاحكام فيما بينها، فضلا عن اختلافها في الاحكام عن قانون هيئة النزاهة، اذ لا يوجد تشريع موحد ينظم إجراءات التحقق لكشف الذمة المالية.

ثانياً: اسئلة الموضوع واشكاليته:

1. بيان ماهية الجرائم المقررة قانوناً عن الاخلال بإقرارات كشف الذمة المالية؟
2. أثر العقوبات المقررة لكل جريمة ناتجة عن الاخلال بإقرارات كشف الذمة المالية في الحد من ظاهرة الفساد المالي.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع:

تتعلق في رغبتنا في البحث في الجرائم التي حددها القانون عن الاخلال بتقديم إقرارات كشف الذمة المالية ومدى فاعلية العقوبات المقررة لها في حماية المال العام وفقاً لقانون هيئة النزاهة العراقي الاتحادي باعتبارها من الموضوعات ذات الأهمية القصوى في التصدي لهذا النوع من الجرائم المالية، لأنه يختص بشريحة واسعة من موظفي الدولة التي تكون مقدرات الدولة المالية تحت تصرفهم.

رابعاً: نطاق الموضوع:

1. نطاق زمني يتحدد من تاريخ صدور القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بكشف الذمة المالية حيث يبدا من تاريخ صدور قانون رقم (15) لسنة 1958 ولغاية يوم 2022/2/1.
2. نطاق مكاني تتضمن قانون النزاهة الاتحادي والقانون المصري والأردني والتعليمات والأنظمة التي صدرت بظل تلك القوانين.

خامساً: منهجية البحث:

ستتم دراسة موضوع هذا البحث من خلال اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن، اذ سيتم تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع في دول القانون المقارن لاسيما النصوص التشريعية في النظام القانوني العراقي لغرض الوقوف على مواطن النقص والغموض والضعف فيها وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجتها. كما سيتم مقارنة التشريعات العراقية بغيرها من تشريعات الدول المقارنة في كل من مصر والأردن لغرض الاستفادة من مواطن القوة في تلك التشريعات، بسبب التقارب في الأنظمة الاجتماعية والقانونية.

سادساً: خطة البحث:

سيتم دراسة إجراءات التحقق من كشف الذمة المالية وفق الخطة الاتية:

نبتدأ بمقدمة ومن ثم مطلبين وخاتمة، اذ سنتناول في المطلب الأول الجرائم الناشئة عن اخلال المكلف بقواعد تقديم كشف الذمة المالية وتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين تضمن الفرع الأول بيان جريمة الامتناع عن تقديم إقرارات كشف الذمة المالية اما الفرع الثاني فقد تضمن بيان جريم ذكر بيانات غير صحيحة او إخفاء بيانات، اما المطلب الثاني فقد كان تحت عنوان الجرائم المتعلقة بإقرارات كشف الذمة المالية لغير المكلف وتم تقسيمه الى فرعين، خصصنا الفرع الأول لبيان الجرائم المتعلقة بقرارات كشف الذمة المالية لغير المكلفين بالقانون العراقي في حين خصصنا الفرع الثاني لبيان الجرائم المتعلقة بإقرارات كشف الذمة المالية لغير المكلفين بقانون الدول المقارنة، وسنضمن البحث بخاتمة تحتوي على اهم الاستنتاجات التي سوف يتوصل اليها الباحث من خلال دراسته المقارنة لهذا الموضوع ثم نبين اهم المقترحات التي يتوصل اليها الباحث من خلال بحثه.

الجرائم الناشئة عن الاخلال بالقواعد المنظمة لإقرارات كشف الذمة المالية وأثر العقوبات المقررة لها في الحد من ظاهرة الفساد المالي (دراسة مقارنة)

إن مجرد النص في القانون على وجوب قيام المكلّف بالكشف عن ذمته المالية لا يكفي لضمان امتثال المكلّفين بتقديم إقرارات الكشف عن ذممهم المالية، بل يتطلب الامر ان يقترن هذا النص بتحديد الآثار المترتبة عن مخالفة القواعد المنظّمة لإقرارات كشف الذمة المالية، لكي نتمكن من ان نكون أمام نظام فعّال للكشف عن الذمة المالية، فقد وضع المشرع القانوني الآليات التي يلزم بموجبها المكلّف بالتطبيق

السليم لتلك القواعد الموضوعة، وفرض الجزاء سواء كان ادارياً او جزائياً على عدم الالتزام بتلك القواعد.

ان بعض القوانين قد نظمت قواعد حماية إقرارات كشف الذمة المالية واوردتها في نص التجريم والعقاب في القانون المنظِّم لأحكام إقرارات كشف الذمة المالية نفسه، في حين حددت قوانين أخرى نص التجريم واحالت نص العقاب الى النصوص الواردة في قوانينها العقابية العامة[1].

كما ان المشرع لم يقصر اهتمامه بتجريم المخالفات الخاصة بالمكلف، وتعدى ذلك الى وضع قواعد خاصة بحماية سرية الإقرارات، من خلال تجريم افشاء كل ما يتعلق بتلك الإقرارات من قبل الموظفين الذين تسمح لهم مراكزهم بالاطلاع عليها.

ولغرض الوقوف على تلك الجرائم بشكل تفصيلي أكثر تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: خصص المطلب الأول منه للجرائم الناشئة عن اخلال المكلف بقواعد تقديم إقرارات كشف الذمة المالية، في حين خُصص المطلب الثاني للجرائم الناشئة عن غير المكلّفين بالقواعد المتعلقة بإقرارات كشف الذمة المالية.

المطلب الأول: الجرائم الناشئة عن إخلال المكلف بقواعد تقديم إقرارات كشف الذمة المالية

لكي نكون أمام نظام فعال للكشف عن الذمة المالية تتوجب احاطة إقرارات الكشف عن الذمة المالية بالحماية الجزائية اللازمة لتحقيق الغاية المنشودة منه، ولنتمكن من تنفيذ هذا النظام على ارض الواقع لابد من محاسبة هذا المكلّف الذي يمتنع عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية او الذي يتقدم بذكر بيانات غير صحيحة وتجانب الحقيقة او الذي يتعمد إخفاء معلومات تكون مطلوبة بإقرار كشف الذمة المالية، ولغرض بيان الجرائم المترتبة على الاخلال بالقواعد المنظمة لتقديم إقرارات كشف الذمة المالية سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، يوضح كلّ فرع من تلك الفروع بيان الأثر المترتب على الاخلال بواحدة من تلك القواعد المنظّمة لتقديم إقرارات كشف الذمة المالية والتي تتمثل بثلاث صور.

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تقديم إقرارات كشف الذمة المالية

إن المصلحة التي يتوخى المشرّع القانوني تحقيقها من تجريم الامتناع عن تقديم إقرار الكشف او التأخر في تقديمه هي ضمان الالتزام بتقديم الإقرار في الموعد الذي حدده القانون، فلولا النصوص التي تجرّم الامتناع او التأخير عن تقديم تقدير الكشف عن الذمة المالية لما التزم المكلّف بتقديمه في المدة المحددة قانوناً[2]، كما ان ثروة المكلّف من الأمور الخاصة به، لذلك تفرض التشريعات عليه عبء الإفصاح عنها[3]، اذ ان الدولة ومهما كانت أجهزتها التحقيقية متطورة، لا تستطيع الالمام بثروات أفرادها، خاصة بما يتعلق

بالمصوغات الذهبية والأحجار الكريمة، وبما ان المكلف هو مصدر الإفصاح عن ثروته، فأن امتناعه عن الإفصاح يهدر إرادة المشّرع بكشف عناصر إقرار الذمة المالية[4]، وهذا ما تحسّبه المشرع مسبقاً.

ويتمثل جوهر جريمة الامتناع او التأخر عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية في النشاط السلبي في تقديم إقرار كشف الذمة المالية في موعدها المحددة قانوناً [5].

وقد نظّم قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدّل القواعد الخاصة بالزام المكلف بتقديم الإقرار ضمن مواعيد محددة في المادة (17/ بند اولاً) التي نصّت على (يلتزم المكلف بتقديم الاستمارة في المواعيد المحددة قانوناً التالية:1- خلال (90) يوماً من تاريخ توليه المنصب او الوظيفة، وتاريخ انتهاء علاقته بهما،2- خلال شهر كانون الثاني من كل سنة) [6].

اما المشّرع المصري فقد جرّم الامتناع عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية في المادة (20) من قانون الكسب غير المشروع رقم (65) لسنة 1975، حيث نصت المادة على (كلّ من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين.....)، كما اعتبر ان تقديم الإقرارات القانونية بعد المواعيد القانونية من شأنه ان يحقق جريمة جنائية طالما توافرت اركانه[7].

اما المشّرع الأردني فقد جرم تخلف الموظف دون عذر مشروع عن تقديم الإقرار الخاص به في المادة (15) منه، اذ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كلّ من تخلّف دون عذر مشروع عن تقديم الإقرار وفقاً لإحكام المادة (7) من هذا القانون ويعاقب بالحبس في حال التكرار[8].

مما لاشك فيه ان جريمة الامتناع او التأخير في تقديم إقرار كشف الذمة المالية، تتحقق بتحقق أركانها[9] وسوف يتم البحث بأركانها في الفقرات الآتية:.

اولاً: الركن المفترض

لتحقق هذه الجريمة يجب ان يكون المتهمون ممن يخضعون لأحكام القوانين المنظِّمة لنظام إقرارات كشف الذمة المالية، حيث نصت المادة (16/ بند أولا) على (يلتزم كلّ من يشغل إحدى الوظائف او المناصب الاتية صالة او وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية....) [10]، ونصّت ايضاً ذات المادة في الفقرة الثانية منها على (للهيئة تكليف أيّ موظّف او مكلّف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناءً على اخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع....) وهذا ما بيّناه في الفصل الأول تحت عنوان المكلّفون بتقديم إقرارات كشف الذمة المالية.

إن العبرة بتوافر الصفة الخاصة في الجاني في جريمة الامتناع او التأخر عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية هي وقت صدور التصرف المكّون للجريمة، لذا ينتفي إسناد الصفة اليه، اذا كان وقت صدور التصرف منه لم يكن ممن تتوفر فيه الصفة التي اوضحتها المادة (16/ بند اولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدّل، وحتى لو توافرت له واحدة منها بعد ذلك[11]، وان زوال الصفة عن الجاني (بالفصل او الاستقالة) او غيرهما بعد ارتكاب الفعل الاجرامي لا يمنع مسؤوليته عن فعله الاجرامي مادام كان متمتّعاً بهذه الصفة وقت ارتكاب الفعل[12].

ومن الجدير بالذكر ان المشّرع المصري قد بيّن المكلّفين بتقديم إقرارات الذمة المالية في المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع رقم (62) لسنة 1975، حيث نصّت المادة على (تخضع لهذا القانون الفئات الاتية (1) القائمون بأعباء السلطة العامة، وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة عدا فئات المستوى الثالث.... ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تضاف إلى المذكورين في البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذي يقومون عليه).

اما في التشّريع الأردني فقد نظّمت المادة الثالثة منه الركن المفترض الذي يبيّن الأشخاص الخاضعين لتقديم إقرارات كشف الذمة المالية التي تم ايضاحها بالشكل المفصل في الفصل الأول من هذا البحث.

ثانياً: الركن المادي.

لقد عرّف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ الركن المادي للجريمة على انه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون)[13].

إن الركن المادي في جريمة الامتناع او التأخير في تقديم إقرار كشف الذمة المالية يتمثل في الفعل السلبي الذي يصدره الجاني[14]، والفعل الذي يعرف على انه (كلّ تصرف جرّمه القانون ايجابياً كان ام سلبياً كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)[15]، ونجد من خلال التعريف أعلاه ان الفعل في الجريمة هو فعل سلبي، وهو يتمثل بامتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون اتيانه[16]، أمتناع المكلف عن تقديم إقرار كشف الذمة الماليةً نهائياً يعد فعلاً سلبياً وبالتالي يشكل الجريمة، وكذلك التأخر في تقدير الإقرار(أي تقديمه بعد انتهاء المواعيد المحددة بموجب القانون) يعد فعلاً سلبياً ويشكل جريمة يحاسب عليها القانون.

وتجدر الإشارة الا ان طبيعة جريمة الامتناع عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية او التأخر في تقديمها، هي من الجرائم الوقتية[17]، وذلك لان المشّرع قد اعطى المكلف فسحة من الوقت لتقديم الإقرار، ولا تقوم الجريمة الا في تقديم الإقرار في وقتً لاحق[18]، وتعد كذلك من الجرائم ذات السلوك المجرد (أي الجرائم

الشكلية) فهذه الجريمة لا يشترط فيها توافر نتيجة معينة[19]، فالجريمة تقع هنا بمجرد الامتناع او التأخير عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية.

ويجدر بنا ان نذكر ان التشريع المصري نصّ على معاقبة كل مكلّف امتنع و تأخر عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة لها وعدّها جريمة يعاقب عليها القانون، فقد وحدّ الفعل المادي المكوّن للجريمة فجعل الامرين متلازمين[20] وذلك في نص المادة (20) من قانون الكسب غير المشروع رقم (62) لسنة 1975 النافذ التي نصت على (كلّ من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بالحبس....)[21].

وكذلك فعل المشّرع الأردني الذي عاقب على التخلف عن تقديم الإقرار دون عذر مشروع، فهو ايضاً قد جمع بين التأخير والامتناع وعدّهما تخلفاً عن تقديم الإقرار، واشترط ان يكون التخلف دون عذر مشروع، وبذلك يكون قد حذا حذو المشّرع المصري في استخدام مصطلح (التخلّف) عن تقديم إقرارات الذمة المالية على وفق ما جاء في المادة (15) منه والتي سبقت الإشارة اليها، وهو ما لم يأخذ به المشّرع العراقي.

لذا فالدعوة موجهة للمشرع العراقي لاستخدام مصطلح (التخلف) عن تقديم إقرارات كشف الذمة المالية بدلا من مصطلح (الامتناع) لان المصطلح الأول يتضمن معالجة حالة التأخر في تقديم إقرارات كشف الذمة المالية التي أغفل تنظيمها المشرع العراقي.

ثالثاً: الركن المعنوي

ان للركن المعنوية أهمية بالغة فلا وجود لجريمة بغير ركن معنوي، فالركن المعنوي هو الوسيلة التي يستطيع من خلالها المشّرع تحديد المسؤولية عن الجريمة[22]، او تحديد نطاق المسؤولية عن الجريمة[23]، وتجدر الإشارة هنا الى ان للركن المعنوي صورتين رئيسيتين تتمثلان في أولا: القصد الجرمي[24]، ونقصد به ان تكون الجريمة عمدية، اذ يستند القصد الجرمي الى عنصرين هما، العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة الى تحقيق هذه العناصر[25]، وثانياً: الخطأ، وهنا تكون الجريمة غير عمدية. ولكل منها ذاتيته وعناصره ومردّ الاختلاف بينهما هو مقدار سيطرة الجاني النفسية على عناصر الركن المادي للجريمة[26].

ومن الجدير بالذكر ان المشّرع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدّل، لم يشترط صراحة توفر القصد الجرمي لقيام الجريمة، ولكن من الممكن استخلاص ذلك ضمناً(27)، فعبارة (امتنع) تفيد معنى العمد وذلك على وفق القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي

رقم (111) لسنة 1969 المعدّل، أي اتجاه علم المكلف وارادته الى الامتناع عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية في المواعيد المحددة له قانوناً على الرغم من انه ملزم بتقديمها[28].

اما في التشريع المصري فنجد ان قانون رقم (11) لسنة 1968 في شأن الكسب غير المشروع الملغي قد أورد لفظة (تعمد)[29]، لكنه أغفل هذا اللفظ في القانون النافذ رقم (62) لسنة 1975، بسبب خشيته ان يؤدي هذا اللفظ الى وجوب توافر القصد الجرمي للمساءلة عن الجريمة، ومع ذلك فأن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية تبقى قائمة، ففي حال وقوع قوة قاهرة تحول دون تقديم الإقرار في الميعاد المحدد له، فأن المسؤولية ترتفع في هذه الحالة، اما المشرع الأردني فهو لم يشترط العمد ايضاً لقيام تلك الجريمة[30].

بعد ان بيّنا الأركان الخاصة بالجريمة، حري بنا التطرق الى عقوبة جريمة الامتناع عن تقدير إقرار كشف الذمة المالية او التأخر في تقديم الإقرار، فقد جعل قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع عقوبة من يمتنع عن تقديم إقرارات كشف الذمة المالية في الوقت المحدد لها قانوناً دون عذر مشروع هي عقوبة الحبس بمدة لا تزيد على سنة[31]، وتعد تلك العقوبة من العقوبات الطفيفة التي لا تتلاءم مع جسامة الفعل المرتكب، فمن الممكن ان تكون هنالك اموالٌ غير مشروعة في أمواله لا يستطيع ان يثبت المصدر المشروع لها، حيث يستطيع في هذه الحالة التخلّف عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية، لان عقوبة الامتناع او التأخير هي أخفّ بكثير من عقوبة الكسب غير المشروع، فيفضّل هنا المكلف ان يحكم عليه بعقوبة الامتناع او التأخر عن تقديم كشف الذمة المالية على الحكم عليه بعقوبة الكسب غير المشروع[32].

ولا بد من الإشارة الى ان اتجاه المشّرع العراقي في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958 الملغي قد فصل بين جريمة الامتناع عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية وجريمة الـــتأخر في تقديم إقرار كشف الذمة المالية، وجعل لكل منها عقوبة خاصة بها، حيث جعل عقوبة الامتناع هي العقوبة الأشد من عقوبة جريمة التأخر في تقديم إقرار كشف الذمة المالية، وهذا هو الاتجاه الصحيح، أن من امتنع عن تقديم الإقرار ليس من العدالة معاقبته بالعقوبة نفسها لمن يتأخر في تقديمها، اذ ان الأخير يلجأ الى تقديم الإقرار المذكور، ولكن لا يقدمه في الموعد المحدد له، لذا وجب ان تكون عقوبته اخف من عقوبة الممتنع نهائياً عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية[33].

من الجدير بالذكر ان المشرع المصري لم يفرق في العقوبة بين جريمتي الامتناع والتأخير كما فعل المشرع العراقي في قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لعام 1958 الملغي، فقد حكم بذات العقوبة لجريمتي الامتناع والتأخر والمتمثلة بعقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن خمسمئة جنيه

او بإحدى هاتين العقوبتين، وان هنالك من يرى بأن عقوبة المشّرع المصري التي نصّ عليها في المادة (20) من قانون الكسب غير المشروع رقم (62) لسنة 1975 هي عقوبة فضفاضة من ناحية حدها الأعلى والادنى، فالعقوبة تصل الى خمس سنوات مع غرامة خمسمئة جنيه او قد يحكم القاضي بعقوبة الغرامة كحدها الأدنى وهي عشرون جنيهاً، وهذا من شأنه إيجاد تفاوت كبير بين قضية وأخرى من خلال إعطاء سلطة تقديرية للقضاء ليقوم بناءً عليها بموازنة العقوبة خاصة مع هذا الاتساع بين حدي العقوبة[34].

الفرع الثاني: جريمة ذكر بيانات غير صحيحة او إخفاء بيانات

لقد اوجب المشرّع القانوني على المكلف بالتصريح بممتلكاته المالية على وفق النموذج المعد لهذا الغرض، ويتوجب على المكلف ان يحرره بما يوافق الحقيقة، فاذا اخل بهذا الواجب عُدّ مستحقاً للعقاب؛ كون تلك الإقرارات تخضع للمراجعة والتدقيق والتأكد من صحتها من قبل الجهات المسؤولة، وان اكتشاف معلومات او بيانات غير صحيحة او مغايرة للحقيقة يجعل لها الحق في ملاحقة المكلف جزائياً[35]، ولقد اناط المشرّع العراقي المكلّف بتحرير الإقرار على وفق ما يتطلبه ذلك من واجب الصدق والأمانة وحسن النية المفترضة فيه من جهة، وخصوصاً ان المكلفين هم من أصحاب الدرجات العليا والخاصة وكذلك من الوظائف القيادية في البلد، ومن جهة ثانية فَرَض على من يثبت تقديمه بيانات غير صحيحة او إخفاء البيانات جزاءً جنائياً كعقوبة رادعة[36]، كما ان إقرارات الكشف تشمل عدة حقول متنوعة تدخل في اغلب مفردات الذمة المالية والتي يكون فيها المكلف ملزماً بالإفصاح عنها في حال توافرها لديه، وبيان عدم وجودها ان لم يكن يمتلكها.

لقد جرّم المشرع العراقي ذكر البيانات الكاذبة في المادة الثالثة عشرة الفقرة الثانية من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم 15 لسنة 1958 بنصّه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بالغرامة او بكلتيهما كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات)، وجاء قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 معدلا بالقانون رقم 30 لسنة 2019 في المادة 19 فقرة خامسا، حيث جرم تقديم معلومات كاذبة او إخفاء معلومات مطلوبة[37]، وللوقوف بشكل تفصيلي على تلك الجريمة سوف يتم البحث بأركانها في الفقرات الاتية:.

أولا: الركن الخاص (المفترض)

إن جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في إقرار كشف الذمة المالية هي احدى الجرائم الناشئة عن الاخلال بقواعد كشف الذمة المالية، وان المشّرع القانوني قد حددّ صفة معينة في الأشخاص الذين تتم مساءلتهم عن الجريمة، وتلك صفة خاصة اشترط المشّرع القانوني توافرها في الجاني وهذه الصفة تعرف في القواعد العامة للركن المادي وهي (حالة واقعية او قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها وقت وقوع الجريمة)[38]، وان هذه الصفة تسبق توافر الركن المادي للجريمة ولذلك يجب توافرها لدى الفاعل كي يمكن القول بتحقق الركن المادي في الجريمة كاملاً، وقد حددت المادة (16) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدّل المشمولين بالكشف عن الذمم المالية، وهذا ما بيناه في الفصل الأول من هذا البحث.

اما المشّرع الأردني والمشّرع المصري فقد حددا الفئات المشمولة بتقديم إقرارات كشف الذمة المالية، فقد حدد المشّرع المصري ذلك في المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع رقم (62) لسنة 1975، اما المشرع الأردني فقد وضّحها في المادة (3) من قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014 الأردني، وقد تم بيان المكلفين بتقديم هذه الإقرارات لكلا القانونين أعلاه في الفصل الأول من هذا البحث.

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة ذكر بيانات غير صحيحة مغايرة للحقيقة او إخفاء بيانات كان يجب ان يذكرها في إقراره، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة في صورتين، تتمثل الصورة الأولى بالفعل الإيجابي، وهو ذكر بيانات مغايرة للحقيقة كمن يذكر فقط عقاراً واحداً من العقارات العديدة التي يمتلكها، وتتمثل الصورة الثانية في فعل سلبي وهو إخفاء بيانات عن ثروة المكلف التي يمتلكها كأن لا يذكر المجوهرات التي تمتلكها زوجته.

اخذ المشّرع العراقي بالصورة الأولى في قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 في المادة (13) منه، وسكت عن الصورة الثانية، اذ نصّ هذا القانون على (يعاقب.... كلّ من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات او البيانات....) كما عدّ المشّرع ان ذكر بيانات غير صحيحة يُعد مكوناً لجريمة أخرى، وهي جريمة الكسب غير المشروع، اذ نص القانون أعلاه على ذلك بنصّه (يُعد كسباً غير مشروع على حساب الشعب (3 – كل ما لم يردْه شخص من الأشخاص المذكورين بالمادة

الأولى بالإقرار المقدم نفسه))[39]، اما قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل فقد اخذ بصورتي التجريم (تقديم بيانات كاذبة، والاخفاء) في المادة 19 / خامسا منه.

اما المشّرع المصري فقد سلك مسلك المشّرع العراقي في قانون رقم 15 لسنة 1958، حيث لم يعد الفعل السلبي من ضمن الأفعال المكّونة للركن المادي في هذه الجريمة او على الأقل هذا ما يتضح من التفسير الظاهري للنص المذكور[40].

وقد سلك المشرع الأردني في قانون الكسب غير المشروع رقم 21 لسنة 2014 مسلك المشّرع المصري، إذ نصّ في المادة 16/أ على (يعاقب... أ. كل من قدّم عمدا بيانات غير صحيحة في الإقرار)[41].

ثالثا: الركن المعنوي

لقد اشترط قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدّل ان يتعمّد المكلّف بأدراج بيانات غير صحيحة او إخفاء بيانات في إقرار كشف الذمة المالية مع علمه بذلك، اذ أورد عبارة (... تعمّد إخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة او قدّم معلومات كاذبة...)[42].

فالمكلّف الذي يدرج بيانات غير صحيحة في إقرار الكشف معتقدا صحتها ينفي القصد الجنائي لديه، فلابد من توافر القصد من ان يعلم مقدّم الإقرار ان ما أدرجه من بيانات في إقرار الكشف مغاير للحقيقة وتتجه ارادته الى ذلك، فلا يفترض العلم في حق مقدّم الكشف[43]، اما اثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة كإثبات القصد الجنائي في الجرائم الأخرى فهو يخضع الى القواعد العامة في الاثبات الجنائي الذي يقوم على مبدا الاقتناع القضائي ويثبت بطرائق الاثبات كافة.

وقد اشترط المشّرعان المصري والأردني ايضاً توافر القصد الجنائي لتحقق الركن المعنوي لجريمة ذكر بيانات غير صحيحة[44].

بعد ان بينا الأركان الخاصة بالجريمة، حري بنا التطرق الى عقوبة جريمة ذكر بيانات غير صحيحة و إخفاء معلومات مطلوبة، اذ جعل المشّرع العراقي عقوبة تلك الجريمة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدّل هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة على وفق ما ورد في نص المادة رقم 19/ خامسا التي نصّت على: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كلّ مكلّف تعمّد إخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة او قدم معلومات كاذبة ثبت ان لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع)، ومن الجدير بالذكر ان عقوبة جريمة ذكر بينات غير صحيحة او إخفاء بيانات في إقرار الكشف قد ساوى بين عقوبة هذه الجريمة وعقوبة جريمة الامتناع عن تقديم إقرار الكشف[45].

اما المشّرع المصري فقد اشترط لتحقق هذه العقوبة ان تكون تلك البيانات التي تم اخفاؤها في إقرارات الكشف (بيانات جوهرية)، وجعل عقوبتها أشد من عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية، اذ عاقب على الجريمة الأولى بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100) مئة جنيه ولا تزيد عن (1000) الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين، ولعل السبب الذي دفع المشرع الى تشديد العقوبة هو قرب طبيعتها من جريمة التزوير[46].

اما قانون الكسب غير المشروع الأردني فقد عاقب على جريمة ذكر بيانات غير صحيحة بالحبس مدة تتراوح من ثلاثة اشهر الى سنة او بغرامة لا تقل عن (500) خمسمئة دينار و لا تزيد عن (1000) الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين[47].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بإقرارات كشف الذمة المالية لغير المكلف

لم يقتصر اهتمام المشّرع بالإقرارات بتجريم المخالفات الحاصلة فيها من قبل المكلّف انما فرض حماية سرية الإقرارات؛ وذلك من خلال تجريم إفشاء كل ما يتعلق بتلك الإقرارات من قبل الموظفين الذين تسمح لهم مراكزهم الاطلاع على هذه الإقرارات هذا من جانب، ومن جانب آخر فرضت بعض التشريعات الحماية على إيصال الإقرارات الى الجهات المسؤولة في الوقت المحدد فجرّمت تأخير الإدارة التابع لها المكلف عن ارسال الإقرار في الوقت المحدد.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنتكلم في الفرع الأول عن الجرائم المتعلقة بغير المكلّف في التشريع العراقي ونترك الفرع الثاني للتكلم عن الجرائم المتعلقة بغير المكلف في قانون الدول المقارن.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بإقرارات كشف الذمة المالية لغير المكلفين في القانون العراقي

أحاط المشّرع العراقي، إقرارات كشف الذمة المالية بالحماية القانونية حرصا منه على حق الخصوصية الشخصية للمكلفين، من خلال تجريمه لعملية افشاء المعلومات الوارد ذكرها في إقرارات كشف الذمة المالية

منذ اول تشريع قانوني له مخصص للكسب غير المشروع، اذ نظّم قانون رقم (15) لسنة 1958 الملغي احكام تلك الجريمة في المادة (16) منه والتي نصت على: (كلّ موظف له علاقة بتنفيذ هذا القانون يفشي شيئاً من ما ورد في الإقرارات او ما أجري في شأنهما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (257) من قانون العقوبات البغدادي[48]، و لم ينظّم المشّرع العراقي احكام تلك الجريمة في قانون هيئة النزاهة رقم (30) لعام 2011 بسب استمرار سريان القانون رقم (15) لعام 1958 الذي تكفّل بتنظيم تلك الاحكام، ولكنه وضع نصّ لقانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع

نظم من خلاله أحكام تلك الجريمة نظراً لتضمين قانون التعديل لنصٍّ يحكم بموجبه بإلغاء قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لعام 1958[49]، وجاء تنظيم أحكام هذه الجريمة في البند سادساً من المادة (19) منه اذا جاء فيها: (يعاقب بالحبس..... كل من أفشي بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة).

مما لا شك فيه ان جريمة افشاء معلومات إقرارات كشف الذمة المالية تحقق بتحقق أركانها، وفيما يأتي بيان باركان تلك الجريمة في الفقرات الآتية:

أولا: الركن المفترض

ويستوجب ان يكون الشخص الجاني فيها موظفاً يسمح له مركزه الوظيفي بالاطلاع على البيانات المدرجة في إقرارات الذمة المالية للمكلّفين بها سواء كان هذا الموظف من الجهة المسؤولة عن تلقي تلك الإقرارات او من العاملين في الإدارة التي يتبعها الموظف.

ثانياً: الركن المادي

ويتمثل بالسلوك الذي يصدر من الجاني والمتمثل بالقيام بفعل افشاء لأية معلومة من المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية، وبأية وسيلة من وسائل الكشف العلنية كالإذاعة والتلفزيون او المجلات والصحف او النشر من خلال شبكة النت او بغير ذلك من الوسائل، اذ تتحقق النتيجة الجرمية عند وصول تلك المعلومات المدرجة في إقرارات كشف الذمة الى الغير، اما فيما يتعلق في العلاقة السببية فهي الرابطة بين وصول المعلومات للغير وافشائها من قبل الجاني.

ثالثاً: الركن المعنوي

لم يطلب المشّرع القانوني في نصوص تلك القوانين السالف ذكرها وجود قصد خاص، وانما اكتفى بذكر العقاب والتجريم، وعليه فهي جريمة عمدية تقع بمجرد ان يقوم الجاني بإفشاء السر الوارد في تلك الإقرارات.

جعل المشّرع القانوني العراقي عقوبة تلك الجريمة في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لعام 1958،هي عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين او الغرامة او كلتيهما، وذلك وفقاً لإقرار قاضي الموضوع فيما يصدره من احكام بخصوص هذه الجريمة[50]، اما قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع فقد جعل عقوبة هذه الجريمة هي بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات[51].

يلاحظ ان جريمة إفشاء المعلومات هي من جرائم الجنح سواء في القانون الملغي رقم (15) لعام 1958 أو قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ، الا ان العقوبة الواردة في القانون الملغي كانت تتضمن الغرامة ايضاً كخيار يلجأ اليه القاضي سواء كانت كعقوبة منفردة او ان يقوم بفرضها مع عقوبة الحبس، فضلا عن ان احكام القانون الملغي قد كانت أكثر تفصيلاً ومرونة في تجريم هذا الفعل، اذ استثنت من العقاب الأحوال التي صرح بها القانون بإفشاء السر او إن تم افشاء السر بناءً على اذن من صاحب الشأن فيه او ان كان المقصود من افشاء السر هو الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها، في حين جاء النص القانوني النافذ مقتضباً.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بإقرارات كشف الذمة المالية لغير المكلفين في قانون الـــدول المقارنة

لقد نظم القانونان المصري والأردني احكام جريمة افشاء المعلومات الواردة في إقرارات كشف الذمة المالية وذلك في القانون الكسب غير المشروع المصري رقم (62) لسنة 1975 وقانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (21) لسنة 2014، اذ نظّمت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (62) لعام 1975 أحكام هذه الجريمة التي نصّت على: (يمتنع على الجهات والهيئات المنوط بها تلقي الإقرارات او حفظها او تداولها او فحصها او إجراء التحقيق او التصرف فيه، أن تفشي ما بها من بيانات وتعتبر الإقرارات وكذلك الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع من الاسرار)، ومما يلاحظ أن المشّرع المصري كان أكثر تفصيلا في بيان الجهات والهيئات التي يمتنع عليها افشاء ما في إقرارات الذمة من بيانات ومعلومات، اذ حددها بالجهات والهيئات المنوط بها تلقي الإقرارات او حفظ الإقرارات او تدول الإقرارات او فحصها او اجراء تحقيق عنها او التصرف فيها، كما انه قد ضمّن تلك الجريمة صورة أخرى تتعلق بكشف الاسرار عن الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع وعدّها من ضمن جرائم كشف الاسرار في إقرارات الذمة المالية فهو قد وسّع من نطاق التجريم، اذ لم يعتبر المشرع العراقي كشف الاسرار المتعلقة بالشكاوى التي تقدم عن إقرارات كشف الذمة من ضمن الاسرار التي يعاقب عليها المشرع القانوني في حال قيام الموظف بكشفها.

نظّم المشّرع القانوني المصري صورة من الجرائم المتعلقة بـــ (الجهة التي يتبعها المكلف بتقديم الإقرار) من خلال تجريمه لحالة قيام الجهة المكلّفة بتقديم الإقرارات التي يتبعها المكلف بالتأخر في تقديمها الى إدارة الكسب غير المشروع، فقد فرضت المادة الثامنة من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (62) لسنة 1975 على انه يتوجب على الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بتقديم بيان سنوي في شهر

يناير من كل عام بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يُلزَمون بتقديم إقرارات الذمة خلال ذلك العام والتاريخ المحدد لتقديمها الى دائرة الكسب غير المشروع، فضلا عن قيامها بتقديم هذه الإقرارات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها، وبذلك فأن هذه المادة قد فرضت على الجهات المختصة بتلقي إقرارات الذمة بواجبين، أولهما بيان الأشخاص التابعين لها الذين يلزمون بتقديم إقرارات الذمة المالية، وذلك خلال شهر يناير من كل عام، ويقدم ذلك البيان الى إدارة الكسب غير المشروع، وثانيهما ويقع بعد تقديم الإقرارات اليها ويتمثل بإرسال هذه الإقرارات لإدارة الكسب غير المشروع خلال فترة شهرين من تاريخ تقديمها.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بثبوت عدم إرسال هذه البيانات والإقرارات الى إدارة الكسب غير المشروع، وذلك في المواعيد المبينة في المادة الثامنة، اما الركن المعنوي فيتحقق بثبوت توافر عنصر الخطأ بحق مرتكبه، ويكفي لقيام هذا العنصر عدم تنفيذ ما يفرضه القانون من واجب على الموظف، سواء كان المرجع في ذلك عن تعمد من جانب الخاضع او نسياناً واهمالا منه، ففي كلتا الحالتين يتحقق في حقه أحد اركان الجريمة[52].

اما العقوبة التي تتعلق بهذه الجريمة فقد حددتها المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع التي نصّت على (كل من يخالف احكام المادة الثامنة يعاقب بغرامة لا تتجاوز المئة جنيه)[53].

اما المشرّع القانوني الأردني قد نظم جريمة إفشاء بيانات إقرارات الذمة المالية في المادة (12) من قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014، اذ نصّت تلك المادة على: (تعتبر الإقرارات وما يتعلق بها من إيضاحات وبيانات ومعلومات ووثائق واجراءات الفحص والتدقيق المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون من الاسرار التي يحضر افشاؤها او نشرها تحت طائلة المساءلة القانونية)[54]، ومن خلال الاطلاع الأولى على نص المادة المذكورة أعلاه لاحظنا أن المشرع الأردني قد مدّ الحماية في كشف إقرارات الذمة المالية الى كل ما يتعلق بها، فقد وسّع من نطاق تجريم كشف الاسرار المتعلقة ببيانات إقرارات الذمة المالية ومدّه الى كل ما يتعلق بتلك الإقرارات من إيضاحات او بيانات او معلومات او وثائق، فضلاً عن إجراءات الفحص والتدقيق المترتبة عليها وجعل كل تلك المسائل مشمولة بالحماية القانونية من كشف المعلومات الخاصة بها، فقد حضر افشاءها او نشرها وجعل الشخص القائم بهذا الامر في حال حدوثه واقعاً تحت طائلة المساءلة القانونية، الا ان المشّرع القانوني الأردني لم يحدد او يوضّح لنا كيف ستتم تلك المساءلة او ما العقوبة القانونية التي سيعاقب بها مرتكب تلك الأفعال.

ولا يفوتنا ان نذكر اخيراً ان احكام التشريعات العراقية والمصرية النافذة، لم تلزم الأشخاص الذين تركوا المنصب قبل صدور التشريعات المنظمة لإقرارات كشف الذمة المالية بتقديم الإقرارات الاولية، وهذا على عكس ما سار عليه قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 العراقي الملغي والقانون الأردني النافذ.

الخاتمة:

أولا: الاستنتاجات

1. لقد جرم المشرع العراقي الكثير من الأفعال التي يشكل القيام بها خلل في تقديم الإقرارات او في صحتها او دقتها وقد لوحظ بأن تلك الجرائم يمكن تقسيمها الى فئتين تتمثل الفئة الأولى بالجرائم المتعلقة بالمكلفين انفسهم والتي تمثلت بي (الامتناع عن تقديم تقارير كشف الذمة المالية، جريمة ذكر بيانات غير صحيحة او إخفاء بيانات)، اما الفئة الثانية فتمثلت بالجرائم المتعلقة بغير المكلفين واقتصرت على تجريم افشاء الموظف المختص لمعلومات إقرارات كشف الذمة المالية، في حين ان المصلحة العامة تقتضي قيام الموظف بالإبلاغ عن شبه الفساد المالي وهو بصدد القيام بعمله الاجرائي المتعلق بتقارير كشف الذمة المالية.
2. ألزم القانُون المكلّف بالكشف عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده التابعين له وهم أولاده القاصرين او أولاده الغير متزوجين ومن لم يستقل عنه ماليا ولو كانوا قد تزوجوا او بلغو سن الرشد، وأشار الى مسؤولية المكلف فقط عند تحقق الزيادة في أمواله، ولم يبين الموقف القانوني لمسؤولية الزوج او الأولاد عند حصول زيادة في ذممهم المالية، لذا يتوجب الرجوع الى القواعد العامة المنظمة لأحكام المساهمة والاشتراك في الجريمة الوارد ذكرها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.
3. ان المشرع العراقي كان موفقا عندما رفع العقوبة المقررة للكسب غير المشروع الى السجن بموجب قانون التعديل الاول رقم 30 لسنة 2019 اذ ان عقوبة السجن تكون رادعا أكثر فاعلية من عقوبة الحبس لأنها أكثر شدة منها وذلك في جريمة الامتناع عن تقديم إقرارات كشف الذمة المالية، بذلك يكون قد تلافى العيوب التي جاء بها قانون الهيئة رقم 30 لسنة 2011 عندما نص على عقوبات بسيطة أدت الى التهاون بمال الدولة ولا تتلاءم وحجم الجرائم المرتكبة.

4. إن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع قد الزم المكلف بالكشف عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده التابعين اللذين يعيلهم شرعا وقانونا، و لم يشر الى الكشف عن ذمم الابوين او الاخوان او الاخوات للمكلف وهذا نقص يجب تلافيه.
5. ان احكام التشريعات العراقية والمصرية النافذة، لم تلزم الأشخاص الذين تركوا المنصب قبل صدور التشريعات المنظمة لإقرارات كشف الذمة المالية بتقديم الإقرارات الاولية، وهذا على عكس ما سار عليه قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 العراقي الملغي والقانون الأردني النافذ.
6. إن المشّرع العراقي لم يلزم المكلّف الممتنع عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية والمحكوم عليه بجزاء إيقاف صرف الراتب والمخصصات والمعاقبة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة بتقديم تلك الإقرارات، ويعد هذا نقصاً تشريعياً ينبغّي على المشّرع العراقي تلافيه عن طريق النص على إلزام المكلّف المعاقب بضرورة تقديم تلك الإقرارات بالرغم من حبسه، للوقوف على سلامة موقفه المالي من عدمه، ومن ثم تطبيق حكم القانون عليه إن ثبت عليه ارتكابه لجريمة الكسب غير المشروع.

ثانيا: التوصيات:

1. نوصي المشرع القانوني العراقي بتعديل النص القانوني للمادة (19- بند سادسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لسنة 2011 المعدل، بما يسمح بقيام الموظفين المختصين بالاطلاع على إقرارات كشف الذمة المالية بحكم طبيعة عملهم الإبلاغ عن أي شبه فساد مالي متعلقة بتلك الإقرارات، كحكم قانوني خاص بجرائم الفساد المالي المتعلق بالإقرارات المالية للمكلفين واعتبار هذا الامر نص خاص يقيد النص العام في قانون العقوبات العراقي (111) لسنة 1969 الذي يجرم كشف الاسرار الوظيفية، لكون ان المصلحة العامة في هذا الموضع بالذات تستوجب الكشف عن المعلومات الوظيفية التي تقع بين يدي الموظف المختص.
2. نوصي المشرع العراقي بإضافة نص قانوني خاص ضمن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ يتضمن بيان وجود مسؤولية جزائية تقع على عاتق زوج المكلف واولاد التابعين له وفقاً لحكام هذا القانون وعدم الاكتفاء بقرار المسؤولية عن المكلف فقط في حال وجود زيادة غير مشروعة في أموالهم عن طريق النص بالإحالة الى القواعد العامة المنظمة لأحكام المساهمة والاشتراك في الجريمة الوارد ذكرها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

3. نوصي المشرع العراقي بإضافة نص قانوني يوجب على المكلف من خلاله بالكشف عن ذمم الابوين او الاخوان او الاخوات للمكلف، اذ من الوارد جداً ان يستعين المكلف بإخفاء أموال الفساد عن طريق تسجيلها بأسماء والديه او اخوته.
4. نوصي المشرع العراقي بإلزام الأشخاص الذين تركوا المنصب قبل صدور التشريعات المنظمة لإقرارات الكسب غير المشروع بتقديم الإقرارات الأولية لان ذلك يساعد على استرجاع أموال جرائم الفساد المالي التي حصلت قبل صدور قوانين الكشف عن الذمم المالية، وهذا ما سار عليه قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 العراقي الملغي والقانون الأردني النافذ.
5. نوصي المشّرع العراقي بإلزام المكلفين الممتنعين عن تقديم إقرار كشف الذمة المالية والمحكوم عليه بجزاء إيقاف صرف الراتب والمخصصات والمعاقبين بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة بالنص على إلزامهم بضرورة تقديم تلك الإقرارات بالرغم من حبسهم، للوقوف على سلامة موقفهم المالي من عدمه، ومن ثم تطبيق حكم القانون عليهم إن ثبت عليهم ارتكابهم لجريمة الكسب غير المشروع.
6. ندعو المشّرع العراقيّ الى استخدام مصطلح (التخلف) عن تقديم إقرارات كشف الذمة المالية بدلا من مصطلح (الامتناع) اسوة بالتشريعين المصري والاردني، لان مصطلح (التخلف) يتضمن معالجة حالة التأخر في تقديم إقرارات كشف الذمة المالية التي أغفل تنظيمها المشّرع العراقي.
7. ندعو المشّرع العراقي الى إضافة نص قانوني ينظم احكام مصادرة أموال المكلف التي يم يصرح عنها في إقراراته، فضلا عن انهاء علاقته بالوظيفة العامة باعتبار ان ذلك الفعل يعد جريمة ماسة بالشرف، وتصادر تلك الأموال الى الخزينة العامة.

المصادر:

1. إسماعيل الخلفي، قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كوميت، 1997.
2. حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
3. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بلا دار نشر، بلا سنة
4. د. عبد السلام محمد سالم، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017.
5. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، 2010.
6. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، 2010.
7. د. كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
8. د. مزهر جعفر عبدالله، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
9. د. معز احمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
10. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

11. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005.
12. حسين قاسم وحيد، التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية، رسالة دبلوم عالي جامعة بغداد كلية القانون، 2018.
13. رقية عادل حمزة، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، 2016.
14. صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء، 2015.
15. علي ياسر رخيص، احكام جريمة الكسب غير المشروع وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، 2013.
16. فؤاد جمال عبد القادر، الكسب غير المشروع، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.
17. نورا محمد الشهري، تطبيق إقرارات الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية الأمنية، 2014.
18. د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة الرابعة والاربعون، العددان السادس والسابع، 1964.
19. محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الاول، مارس 1966.
20. قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958 الملغي.
21. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (9) لسنة 1961 المعدل.
22. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
23. قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (62) لسنة 1975.
24. قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006.
25. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
26. قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (21) لسنة 2014.

الهوامش:

(1) صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنه، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء، 2015، ص 19.

(2) رقية عادل حمزة، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، 2016، ص 45.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 119.

(4) صفاء جبار عبد البديري، مصدر سابق، ص 20-21.

(5) حسين قاسم وحيد، التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية، رسالة دبلوم عالي، جامعة بغداد، كلية القانون، 2018، ص 72.

(6) ينظر: المادة (17/ بند اولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، مصدر سابق، ص 20.

(7) عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2017 ص213-214.

(8) نص المادة (15) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (21) لسنة 2014، مصدر سابق.

(9) اختلف الفقه في تحديد اركان الجريمة، الا ان الاجماع الحاصل على ضرورة توافر الركن المادي والركن المعنوي من الأركان العامة للجريمة إضافة الى ما تتطلبه بعض الجرائم من ركن خاص او مفترض، ومنها هذه الجريمة للمزيد ينظر: د. محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، سنة 1966، ص 144-154.

(10) ينظر: قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، مصدر سابق، ص 18.

(11) علي ياسر رخيص، احكام جريمة الكسب غير المشروع وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، 2013، ص 29.

(12) رقية عادل حمزة علي، جرائم الكشف عن الذمة المالية، مصدر سابق، ص 48-49.

(13) ينظر: مادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ.

(14) ينظر: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010، ص139.

(15) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2، العاتكة لصناعة الكتب، بغداد، 2010، ص 178.

(16) ينظر: – رقية عادل حمزة، جرائم الكشف عن الذمة المالية، مصدر سابق، ص 49.

للمزيد ينظر: د نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 61.

(17) الجريمة الوقتية: (وهي الجريمة التي تتكون من امر يحدث في وقت محدود، والتي تنتهي بمجرد ارتكاب هذا الامر) اما الجريمة المستمرة (فهي التي تتكون من فعل قابل للتجديد والاستمرار ولا تنتهي الا بانتهاء الحالة الاجرامية المكونة لها) ينظر: د معز احمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 174.

(18) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 144.

(19) د. كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 211، وللمزيد ينظر د. مزهر جعفر عبد الله، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

(20) للمزيد ينظر: رقية عادل حمزة، جرائم الكشف عن الذمة المالية، مصدر سابق، ص 50.

(21) ينظر: المادة (20) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (62) لسنة 1975، مصدر سابق

(22) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بلا دار نشر، بلا سنة، ص 74.

(23) د فخري الحديثي، مصدر سابق، ص 273، والمزيد ينظر: د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص26 –64.

(24) القصد الجرمي وهو (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى) ينظر: المادة (33/ الفقرة 1) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ.

(25) د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص 275.

(26) الخطأ وهو (إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعة او توقعها وحَسِب بمكانه تجنبها) ينظر: د نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2005، ص 362.

(27) ينظر: د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمد في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة الرابعة والاربعون، العددان السادس والسابع، مارس وفبراير، 1964.

(28) رقية عادل حمزة، جرائم الكشف عن الذمة المالية، مصدر سابق، ص 52.

(29) ينظر نص المادة (14) (يعاقب كل من تعمّد عدم تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة لذلك....) قانون رقم (14) لسنة 1968 في شأن الكسب غير المشروع الملغي.

(30) ينظر: رقية عادل حمزة، مصدر سابق، ص 53.

– للمزيد ينظر: د حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 147.

(31) ينظر: نص مادة رقم (19/بند اولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، مصدر سابق، ص 22

(32) رقية عادل حزة علي، مصدر سابق، ص 54.

(33) المصدر نفسه، ص 56.

(34) نورا محمد الشهيري، تطبيق إقرارات الذمة المالية، ودوره في مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2014، ص 211.

(35) ينظر المادة (19/ بند خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (3) لسنة 2011 المعدل، مصدر سابق، ص22.

(36) صفاء جبار عبد البديري، مصدر سابق، ص 21.

(37) المادة (19/خامسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل، مصدر سابق، ص23.

(38) فخري عبدالرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، 2010، ص 49.

(39) المادة (4/الفقرة 3) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958.

(40) ينظر: نص المادة 20 (... يعاقب ... كل منذ ذكر بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (62) لسنة 1975.

(41) رقية عادل حمزة علي، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 59/58.

(42) ينظر: المادة رقم 19/خامسا من قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم 30 لسنة 2011.

(43) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص154.

(44) ينظر: نص المادة 20 (يعاقب... كلّ من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62 لسنة 1975، وينظر: نص المادة (16/أ) (يعاقب... كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة في الإقرار) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (21) لسنة 2014.

(45) رقية عادل حمزة، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص61.

(46) عبد السلام محمد سالم النملي، مصدر سابق، ص 181.

(47) ينظر: المادة 16 من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم 21 لسنة 2014.

(48) ينظر: صفاء جبار عبد البديري، مصدر سابق، ص 28.

(49) ينظر: المادة (10) التي نصت على (يلغى قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958) من قانون التعديل من قانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011، ص 29.

(50) ينظر: المادة 16 من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958 الملغي، وينظر: المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتي نصّت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على... او احدى هاتين العقوبتين كلّ من علم بحكم وظيفته او مهنته او صنعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير حال من الأحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها).

(51) ينظر: المادة (19 / بند سادسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(52) فؤاد جمال عبد القادر، الكسب غير المشروع، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1987، ص 205 وينظر: إسماعيل الخلفي، قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كوميت، 1997، ص 116.

(53) عبدالسلام محمد سالم النملي، مصدر سابق، ص 219.

(54) ينظر: نص المادة (16) من القانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (21) لسنة 2014.